

دولة فلسطين
State of Palestine



الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية
Association of Palestinian Local Authorities

النظام الداخلي



دولة فلسطين
State of Palestine



الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية
Association of Palestinian Local Authorities

النظام الداخلي 2016

أهداف ورؤية الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية

الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية (APLA)

هي مؤسسة غير ربحية شبه حكومية تشكل إطاراً شاملاً يضم تحت رايته كافة الهيئات المحلية الفلسطينية ويعمل معها ومن أجلها ويقدم خدمات لها لمساعدتها في تقديم خدمات أفضل للمواطنين ويدافع عن حقوقها ويمثلها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وقد تأسس الاتحاد في ١٩٩٧/٦/١٩ في محافظة القدس الشريف.

الرؤية:

“الاتحاد مؤسسة مهنية، مستقلة، تقوم على عضوية الهيئات المحلية الفلسطينية وتلعب دوراً هاماً وبناءً في تطوير الهيئات المحلية وتوحيد صفوفها وتمثيلها والدفاع عن مصالحها بطريقة مهنية فعالة”.

الرسالة:

“الاتحاد المؤسسة الرسمية التي تمثل الهيئات المحلية وتعمل معها ومن أجلها لتوحيدها وتمثيلها والدفاع عنها ودعم أعضائها لتمكينهم وتطويرهم وتحقيق استقلاليتها وتعمل وفق أسس مبادئ الحكم المحلي الرشيد الذي يقوم على أساس مشاركة المواطنين في الحكم المحلي”.

أهداف الاتحاد:

1. تمثيل الهيئات المحلية محلياً وعربياً ودولياً.
2. تعزيز الروابط والعلاقات بين الهيئات المحلية الفلسطينية.
3. المساهمة في تطوير أداء الهيئات المحلية من خلال تسهيل تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.
4. المساهمة في تنسيق موقف الهيئات المحلية تجاه علاقتها بالسلطة المركزية.
5. مساعدة الهيئات المحلية في مجالات تساهم في تطوير أداء عاملها، وذلك بتوفير التدريب المناسب لهم في مجالات إدارية وفنية حديثة.

6. تطوير العلاقات الخارجية للأعضاء، ووضع الاتحاد والهيئات المحلية في المكان الملائم لهم بين الاتحادات العالمية.
7. ممارسة كافة أدوات وأساليب الضغط والمناصرة على الجهات المركزية والتشريعية والشركات مقدمة الخدمات من أجل إنصاف ومساعدة الهيئات المحلية.

النظام الداخلي للاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية

الفصل الأول تعريفات:

مادة (١): يقصد بالكلمات التالية المعنى الوارد إلى جانب كل منهما:

الاتحاد: الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية.

الهيئة: الهيئة العامة للاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية.

الهيئة الإدارية: الهيئة الإدارية للاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية.

الهيئة التنفيذية: الهيئة التنفيذية للاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية.

العضو: الهيئة المحلية المنتسبة للاتحاد وفق شروط العضوية والمسددة لرسوم الاشتراك ويمثلها رئيس الهيئة المحلية.

الرئيس: رئيس الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية.

الهيئة المحلية: هي الهيئة المحلية المعرفة بموجب قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧، وهي وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

الفصل الثاني تشكيل الاتحاد

مادة (٢):

يشكل في فلسطين اتحاد عام للهيئات المحلية يسمى الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ ومقره في العاصمة مدينة القدس ويحق له فتح أي فروع أخرى في أي مكان آخر في فلسطين.

مادة (٣):

يمثل الاتحاد قانوناً رئيس الاتحاد أو من ينوبه.

مادة (٤):

يتمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية ويحق له أن يمتلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ما يحتاجه لتحقيق أغراضه.

الفصل الثالث أهداف الاتحاد وغاياته

مادة (٥):

يهدف الاتحاد إلى:

1. الدفاع عن حقوق ومصالح الأعضاء.
2. مساعدة الأعضاء في إيجاد حوار متبادل بينهم وبين كافة الوزارات والمؤسسات الرسمية الأخرى لتمكين الأعضاء من تقديم الخدمات العامة المطلوبة منهم.
3. دعم أعضائه على المستوى الفردي والجماعي للقيام بمهامهم بما يخدم المصلحة العامة.
4. جمع وتوزيع المعلومات المتعلقة بالهيئات المحلية والقيام بدراسات وأبحاث تساعد تطويرها.

5. تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية والتقنية لجميع الأعضاء لتطوير أداءهم في تقديم الخدمات العامة، في سبيل تحقيق الأهداف السابقة.

• للاتحاد القيام بما يلي:

1. تمثيل الهيئات المحلية محليا وعربيا ودوليا.
2. تمثيل مصالح وقضايا الهيئات المحلية المشتركة في صندوق تطوير وإقراض البلديات من خلال عضوية الاتحاد في مجلس إدارة الصندوق.
3. تمثيل مواقف ومصالح الهيئات المحلية المشتركة في اللجان وفرق العمل الوطنية الخاصة بنقاش ورسم سياسات الحكم المحلي الفلسطيني.
4. تجميع وتوزيع ونشر المعلومات والوثائق الخاصة بالهيئات المحلية.
5. تعزيز وتسهيل التعاون بين الهيئات المحلية والاتحاد وبين الهيئات المحلية العربية والدولية وأية مؤسسات أخرى.
6. دعم وتسهيل مشاركة الهيئات المحلية في إعداد وتنظيم المشاريع التنموية.
7. متابعة جميع الأمور والقضايا ومشاريع القوانين التي تهم الهيئات المحلية.
8. إدخال الأساليب التقدمية والمبادرة المشتركة في العمل ومشاركة الهيئات المحلية لتحقيق التنمية الاقتصادية وخاصة فيما يتعلق بتطوير الإنتاجية لأساليب عمل هذه الهيئات.
9. تخطيط خدمات الهيئات المحلية وتنسيق السياسة العامة للخدمات التي تؤديها الهيئات الأعضاء وتنمية التعاون الوثيق بينها.
10. العمل على نشر مبادئ وأهداف وغايات ومزايا الحكم المحلي والاهتمام بالبحوث والترجمة والنشر وتوفير أحدث وأوفى المراجع العلمية في هذا المجال.
11. إنشاء مركز يضم القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالحكم المحلي والاحتفاظ بالنماذج والقيام بالإحصاءات اللازمة في مجال الحكم المحلي وإنشاء مكتبة تضم أحدث وأوفى المراجع العربية والأجنبية في هذا المجال.
12. تنظيم مؤتمرات دورية تتعلق بالحكم المحلي بهدف توفير اللقاءات المنظمة بين الهيئات للاستفادة من بعضها البعض وتبادل الخبرات.
13. تنظيم مشاركة وتمثيل الهيئات المحلية في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تعنى بشؤون الحكم المحلي.

الفصل الرابع العضوية

مادة (٦):

تتكون عضوية الاتحاد من جميع الهيئات المحلية القائمة حالياً بحيث تكون جميع الهيئات المحلية في فلسطين أعضاء في الاتحاد، وكذلك الحال بالنسبة للهيئات التي ستنشأ مستقبلاً شريطة أن:

1. أن تكون قد تشكلت وفق القوانين والأنظمة المرعية.
2. أن تلتزم بالنظام الداخلي للاتحاد.
3. أن توافق الهيئة الإدارية للاتحاد على قبولها عضواً بعد أن تتقدم الهيئة المحلية بطلب خطي للانتساب لعضوية الاتحاد وفق النموذج المعد لذلك من قبل الاتحاد ويتضمن التزام الهيئة المحلية بتنفيذ قرارات الاتحاد وتوصياته، ويعتبر طلب الانتساب مقبولاً إذا لم يرد عليه خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديمه.
4. أن تكون الهيئة المحلية قد سددت الرسوم والاشتراكات المطلوبة منها خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الهيئة الإدارية بقبولها عضواً في الاتحاد.

مادة (٧):

تفقد عضوية أية هيئة محلية في الاتحاد في إحدى الحالات التالية:

1. في حال إتيان الهيئة المحلية أعمال تتعارض مع أنظمة ولوائح الاتحاد.
2. إلغاء الهيئة المحلية أو زوالها أو اندماجها في هيئة أخرى.
3. إذا تخلفت الهيئة المحلية عن دفع رسوم اشتراك سنتين كاملتين.

الفصل الخامس موارد الاتحاد

مادة (٨):

تتكون إيرادات الاتحاد من:

1. رسوم الاشتراكات السنوية للأعضاء، على أن يعتمد تصنيف وزارة الحكم المحلي للهيئات المحلية وعدد السكان كأساس لتحديد هذه الرسوم وفقا للتالي:
 - مراكز المحافظات تكون الرسوم ٤٠٠٠ دولار.
 - الهيئات المحلية المصنفة (أ) والتي ليست مركزا لمحافظة تكون الرسوم ٢٥٠٠ دولار.
 - الهيئات المحلية المصنفة (ب) والتي يزيد عدد سكانها عن ٢٠٠٠٠ نسمة تكون الرسوم ٢٠٠٠ دولار.
 - الهيئات المحلية المصنفة (ب) والتي يقل عدد سكانها عن ٢٠٠٠٠ نسمة تكون الرسوم ١٠٠٠ دولار.
 - الهيئات المحلية المصنفة (ج) تكون الرسوم ٥٠٠ دولار.
 - الهيئات المحلية المصنفة (د) تكون الرسوم ٢٠٠ دولار.
2. ريع الأموال المستثمرة من قبل الاتحاد.
3. أي وارادات وهبات أو تبرعات أخرى بشرط أن لا تتعارض مع القوانين والأنظمة السارية المفعول والمساعدات من الدول المانحة.
4. بدل إدارة وتنفيذ مشاريع في الهيئات المحلية وكذلك رسوم الخدمات التي يقدمها الاتحاد لتلك الهيئات.

الفصل السادس هيئات الاتحاد

مادة (٩): الهيئة العامة

تتكون الهيئة العامة للاتحاد من جميع الأعضاء العاملين المسددين للاشتراكات السنوية في الاتحاد.

مادة (١٠): اجتماعات الهيئة العامة

- تجتمع الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة واحدة كل سنة ويتولى رئيس الاتحاد الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة في مقر الاتحاد أو في أي مكان آخر يراه مناسبا وذلك بإعلان يرسل إلى جميع الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور قبل موعد الانعقاد المقرر بعشرة أيام على الأقل مرفقا معه جدول أعمال الجلسة، وتلصق صورة عن إعلان الدعوة وجدول الأعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة في مقر الاتحاد وفروعه.
 - يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الاتحاد فإذا غاب فنائبه فإذا غاب يرأس الجلسة أكبر أعضاء الهيئة العامة الموجودين سنا.
 - يكون اجتماع الهيئة العامة صحيحا متى حضر الاجتماع الأغلبية المطلقة من الأعضاء (النصف زائد ١) فإذا لم يكتمل النصاب في اليوم المحدد يؤجل الاجتماع أسبوعا ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
 - ليس للهيئة العامة أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال، وهي تنظر في اجتماعها السنوي ما يلي:
1. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية وعددهم (٣٠) ثلاثون عدا الدائمين الذين تم تعيينهم حسب النظام الأساسي للاتحاد.
 2. مناقشة تقرير الهيئة الإدارية عن نشاط الاتحاد وعن أعماله خلال العام المنصرم.
 3. دراسة الاقتراحات والتوصيات المقدمة من الأعضاء والبت فيها.
 4. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات.
 5. التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإقرار مشروع الميزانية للسنة المالية الجديدة.

6. استبدال أعضاء الهيئة الإدارية بدل الذين زالت أو انتهت عضويتهم، ولا تتجاوز مدة انتخاب الأعضاء الجدد في هذه الحالة المدة المحددة للأعضاء المستبدلين في الهيئة الإدارية.

7. تعيين مدقق حسابات قانوني للاتحاد، بناءً على تنسيب الهيئة التنفيذية للاتحاد.

• تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين (النصف زائد ١) بخصوص ما سبق.

• تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي ويكون ذلك في الأحوال التالية:

1. بقرار من الهيئة التنفيذية بواقع ثلثي الأعضاء.

2. بناءً على طلب مقدم من ثلث أعضاء الهيئة العامة للهيئة الإدارية وتقوم الهيئة الإدارية بدورها بالدعوة لعقد اجتماع هيئة عامة غير عادي وفقاً لإجراءات الدعوة للاجتماع العادي.

ويكون هدف الاجتماع غير العادي فقط وعلى سبيل الحصر لمناقشة الأمور التالية:

1. تعديل النظام الداخلي للاتحاد ولا يكون قرار التعديل صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثي عدد أعضاء الهيئة العامة على الأقل وبموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

2. إسقاط عضوية أحد أعضاء الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية، ولا يكون قرار الإسقاط صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثي عدد أعضاء الهيئة العامة على الأقل وبموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

3. حل الاتحاد ولا يكون قرار الحل صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع ثلاثة أرباع عدد أعضاء الهيئة العامة على الأقل وبموافقة ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة (١١): التصويت في الهيئة العامة:

1. يكون لكل هيئة محلية عضوي في الاتحاد صوت واحد.

2. تصدر الهيئة العامة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين باستثناء القرارات التي تحتاج إلى أغلبية خاصة.

3. إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٢): الهيئة الإدارية

يشرف على الاتحاد هيئة إدارية مكونة من (٤٧) عضوا مشكلين كما يلي:

1. أعضاء دائمين يتم تعيينهم بناءً على النظام الأساسي للاتحاد وعددهم (١٧) سبعة عشر ويمثلون الهيئات المحلية الرئيسية التي تمثل المدن القائمة في مراكز المحافظات الفلسطينية حسب تصنيف السلطة الوطنية الفلسطينية لها بما فيها محافظة القدس.
2. أعضاء غير دائمين وعددهم (٣٠) ولمدة سنتين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة كل في منطقته وذلك كما يلي:-
 - ستة ممثلين عن الهيئات المحلية في محافظة الخليل، وأربعة ممثلين عن الهيئات المحلية في محافظة نابلس، وممثلين اثنين عن الهيئات المحلية في كل من محافظات جنين وطولكرم وقلقيلية وبيت لحم، ورام الله و البيرة، والقدس وممثل واحد عن الهيئات المحلية في كل من محافظات سلفيت وطوباس وأريحا.
 - خمسة أعضاء من المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) بواقع هيئة محلية واحدة عن كل من المحافظات الجنوبية غير مراكز المحافظات.

مادة (١٣): اختصاصات الهيئة الإدارية:

1. انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية.
2. مراقبة إدارة شؤون الاتحاد وسير أعماله وأعمال الهيئة التنفيذية واللجان المنبثقة عنه.
3. مراقبة وتنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة.
4. مناقشة تقرير الهيئة التنفيذية ورفع تقرير سنوي للهيئة العامة عن أعمالها.
5. وضع السياسة العامة للاتحاد على ضوء مقررات وتوصيات الهيئة العامة.
6. اقتراح الرسوم والاشتراكات للأعضاء والمنتسبين.
7. اقتراح أنظمة ولوائح الانتخابات لهيئات الاتحاد.

مادة (١٤): اجتماعات الهيئة الإدارية

تجتمع الهيئة الإدارية برئاسة رئيس الاتحاد أو نائبه اجتماعات دورية مرة كل ستة شهور كما لها أن تجتمع اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بناء على

طلب كتابي موقع من نصف أعضاء الهيئة الإدارية على الأقل مقدم لرئاسة الاتحاد، ولا تكون اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية ما لم يحضرها أكثر من نصف الأعضاء. يتم اتخاذ القرارات في الهيئة الإدارية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية التخلف عن حضور جلساتها إلا بعد إخطار مقدم قبل انعقاد الجلسة بيوم على الأقل.

مادة (١٥): الهيئة التنفيذية

1. تدير الاتحاد هيئة تنفيذية مؤلفة من خمسة وعشرين عضوا مشكلة من رؤساء البلديات بالشكل التالي: سبعة عشر عضوا يمثلون مراكز المحافظات، إضافة إلى عضوين من المحافظات الجنوبية وستة أعضاء من المحافظات الشمالية (عضوين من الوسط، عضوين من الشمال، عضوين من الجنوب) بحيث يتم انتخابهم من قبل الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها ولمدة لا تتجاوز السنتين، وتكون المناصب داخل الهيئة التنفيذية كما يلي: (رئيس، نائب رئيس، أمين سر، أمين صندوق).
2. تزول عضوية عضو الهيئة التنفيذية في حال عدم حضوره ثلاث جلسات متتاليات من اجتماعات الهيئة التنفيذية أو خمس جلسات متفرقات بدون عذر.
3. تكون مدة الهيئة التنفيذية سنتين ولا يجوز انتخاب العضو في الهيئة التنفيذية لأكثر من دورتين متتاليتين.
4. تكون عضوية الهيئة التنفيذية للعضو الممثل للهيئة المحلية ولا تزول عضوية الهيئة بزوال عضوية الشخص لأي سبب، ويطلب من الهيئة المحلية استبداله.
5. يكون رئيس الهيئة التنفيذية هو رئيس الاتحاد.

مادة (١٦): مهام الهيئة التنفيذية

1. انتخاب رئيس الاتحاد ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.
2. إدارة شؤون الاتحاد طبقا لقرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية وحسب ما ينص عليه النظام الداخلي للاتحاد.
3. المصادقة على استحداث الدوائر والأقسام وتشكيل اللجان الخاصة بأعمال وصلاحيات الهيئة التنفيذية.
4. المصادقة على الأنظمة الإدارية والمالية والفنية واللوائح الداخلية للاتحاد.
5. الموافقة على قبول الهبات والتبرعات والوصايا، والمصادقة على المشاريع.

6. تعيين مدير تنفيذي للاتحاد على أن لا يكون هذا المدير من بين أعضاء الاتحاد.
7. مناقشة تقارير المدير التنفيذي للاتحاد، ورفع تقاريرها إلى الهيئة الإدارية للاتحاد.
8. تعيين مدقق داخلي للاتحاد.
9. تنسيب المدقق الخارجي للمصادقة عليه من الهيئة العامة.

مادة (١٧): اجتماعات وقرارات الهيئة التنفيذية

تجتمع الهيئة التنفيذية برئاسة رئيس الاتحاد أو نائبه اجتماعات دورية مرة كل شهرين. كما لها أن تجتمع اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب كتابي موقع من نصف أعضاء الهيئة التنفيذية على الأقل مقدم لرئيس الاتحاد، ولا تكون اجتماعات الهيئة التنفيذية قانونية ما لم يحضرها أكثر من نصف الأعضاء. يتم اتخاذ القرارات في الهيئة التنفيذية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ولا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة (الفيديو كونفرنس) في اجتماعات الهيئة التنفيذية. لا يجوز لعضو الهيئة التنفيذية التخلف عن حضور جلساتها إلا بعذريته قبل انعقاد الجلسة بيوم على الأقل.

مادة (١٨): اختصاصات أعضاء الهيئة التنفيذية

أولاً: اختصاصات رئيس الهيئة التنفيذية

1. هو رئيس الاتحاد وهو الذي يمثل الاتحاد محلياً ودولياً ويرأس اجتماعات الاتحاد سواء اجتماعات الهيئة التنفيذية للاتحاد أو الهيئة الإدارية أو الهيئة العامة أو أي اجتماع يمثل أو يخص الاتحاد.
2. التوقيع والتصديق على جميع المعاملات والقرارات الإدارية والمالية للاتحاد.
3. التوقيع مع أمين الصندوق أو المدير التنفيذي للاتحاد على أذونات الصرف والمعاملات المالية الخاصة بالاتحاد.
4. هو الممثل القانوني للاتحاد وهو بهذه الصفة له أن ينيب و/ أو يوكل غيره من المحامين وخلافهم في تمثيل الاتحاد قانونياً أمام الجهات الرسمية والقضائية والدوائر المختلفة.
5. تنفيذ قرارات الاتحاد وتكليف أي عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية أو الهيئة الإدارية أو المكتب التنفيذي بأية مهمة يراها مناسبة لخدمة الاتحاد.
6. الإشراف على عمل المدير التنفيذي للاتحاد.

ثانيا: اختصاصات نائب رئيس الهيئة التنفيذية:
يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.

ثالثا: اختصاصات أمين السر:

تنفيذ قرارات الاتحاد والقيام بالأعمال التالية:

1. تحرير الدعوات لاجتماعات الهيئة العامة والهيئة الإدارية والهيئة التنفيذية أو أي اجتماع آخر يقرره الاتحاد وإعداد جدول أعمال هذه الاجتماعات تحت إشراف رئيس الاتحاد، وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع رئيس الاتحاد بالتنسيق مع المدير التنفيذي للاتحاد.
2. الإشراف على حفظ كافة أوراق ومستندات الاتحاد بما فيها التقارير المتعلقة بنشاطات الاتحاد في مقر الاتحاد.
3. يقوم بالتنسيق مع رئيس الاتحاد وأعضاء الهيئة التنفيذية بوضع جدول أعمال لاجتماعات الاتحاد.
4. الإشراف على حفظ ملفات المراسلات المحتوية على اتصالات الاتحاد مع الأفراد والمؤسسات والجهات الرسمية سواء الصادرة من الاتحاد أو الواردة إليه.
5. الإشراف على تنظيم ومسك سجل القرارات التي يتخذها الاتحاد في جميع مستويات هيئاته.

رابعا: اختصاصات أمين الصندوق:

تنفيذ قرارات الاتحاد ويهتم بالأمر التالية:

1. الإشراف على إيرادات ومصروفات الاتحاد واستلام المبالغ التي ترد إلى الاتحاد بإيصالات مختومة بخاتم الاتحاد وموقعة منه وإيداع تلك المبالغ في المصرف الذي تقررته الهيئة الإدارية.
2. التوقيع على أذونات الصرف والمعاملات المالية الخاصة بالاتحاد حسب ما ينص عليه النظام الداخلي والمالي للاتحاد.
3. تنفيذ قرارات الهيئة التنفيذية فيما يتعلق بمعاملات الاتحاد المالية وضمان التصرف بالأموال بطريقة تتوافق والنظام الداخلي للاتحاد.
4. الإشراف على مراقبة حسابات الاتحاد ومسك سجلات حسابات الاتحاد وحفظ هذه السجلات في مقر الاتحاد.
5. تقديم تقارير مالية إلى الهيئة التنفيذية والهيئة الإدارية والهيئة العامة للاتحاد.

مادة (١٩): المكتب التنفيذي:

يتم تشكيل مكتب تنفيذي للاتحاد ويكون له فرع عامل في كل من غزة والضفة الغربية، ويكون تسيير العمل اليومي للاتحاد بفروعه تحت إشراف وإدارة المدير التنفيذي للاتحاد، والذي يقوم بدوره بإعداد تقارير شهرية مفصلة عن كل ما يتعلق بعمل الاتحاد ونشاطاته، لرفعها للهيئة التنفيذية لمناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في اجتماعاتها الدورية المقررة وفق أحكام هذا النظام، ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام رئيس الاتحاد.

مادة (٢٠): أقسام المكتب التنفيذي:

قسم الإعلام والعلاقات العامة ومهامه:

1. إعداد أبحاث خاصة بتطوير الاتحاد والأعضاء حسب الحاجة وذلك بالتنسيق مع الأقسام الأخرى في الاتحاد.
2. جمع المعلومات عن الأعضاء وتوثيقها على أساس قاعدة بيانات.
3. إعداد وتوزيع المواد الإعلامية من نشرات وإصدارات وغيرها الخاصة بالاتحاد وتوصيلها إلى الأعضاء.
4. تنسيق أعمال لجنة العلاقات العامة وحضور جميع اجتماعاتها والعمل على تنفيذ توصياتها.
5. القيام برفع التقارير والتوصيات للاتحاد والأعضاء.
6. القيام بأية مهام أخرى موكلة له من قبل المدير التنفيذي.
7. تمثيل الاتحاد في اللقاءات والاجتماعات الفنية والمهنية المتعلقة بمهام وظيفته مع المؤسسات الدولية والمحلية.

القسم القانوني ومهامه:

1. الدفاع عن مصالح الاتحاد أمام المحاكم في القضايا المرفوعة منه أو عليه.
2. العمل على تطبيق القانون فيما يتعلق بمستحقات الاتحاد والأعضاء من كافة الجهات.
3. إعداد الاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد ومراجعة الاتفاقيات التي تبرمها الجهات الأخرى مع الاتحاد والتأكد من تطابقها مع القانون والنظام الأساسي للاتحاد.

4. الإعداد والمشاركة في إعداد مواد قانونية تصدر عن الاتحاد.
5. تقديم الأبحاث والمقترحات القانونية بهدف تسهيل مهمة الاتحاد والأعضاء.
6. تنسيق أعمال اللجنة القانونية وحضور اجتماعاتها والعمل على تنفيذ توصياتها.
7. العمل على تطوير النظام الأساسي للاتحاد وإعداد اللوائح الداخلية المكمله له.
8. القيام برفع التقارير والتوصيات المتعلقة بعمل القسم القانوني للهيئة التنفيذية.
9. عقد اللقاءات والمحاضرات القانونية حول المواضيع المتعلقة بالسلطات المحلية وبالتعاون مع هذه السلطات.
10. متابعة جلسات المجلس التشريعي وإعداد التقارير حول الموضوعات التي تهم الاتحاد والأعضاء.
11. تقديم الاستشارات القانونية التي تطلب منه سواء من الاتحاد أو الأعضاء.
12. القيام بأي أعمال أخرى موكله له من المدير التنفيذي للاتحاد.
13. تمثيل الاتحاد في اللقاءات والاجتماعات الفنية والمهنية المتعلقة بمهام وظيفته مع المؤسسات الدولية والمحلية.

القسم الفني ومهامه:

1. العمل على تنفيذ سياسات التطوير الفني المقررة من قبل الاتحاد والخاصة بالاتحاد والأعضاء.
2. تقديم الاستشارات والدراسات الفنية اللازمة للاتحاد.
3. دعم الأعضاء في إيجاد حلول للمشاكل الفنية التي تعترضهم.
4. تنسيق أعمال لجنة المشاريع المنبثقة عن الاتحاد وحضور جميع اجتماعاتهم والعمل على تنفيذ توصيات اللجنة.
5. المساهمة في تقييم الخطط التنموية للهيئات المحلية وفقا لاحتياجاتها.
6. المساهمة في تقديم الاستشارات لكيفية وآلية عمل التصاميم الفنية والهندسية للمشاريع المقدمة من الأعضاء.
7. عقد اللقاءات والندوات للطواقم الفنية للهيئات المحلية وبمشاركة الأعضاء من أجل رفع كفاءتهم ومستوى أدائهم.
8. القيام برفع التقارير والتوصيات للاتحاد والأعضاء.

9. القيام بأية مهام أخرى موكلة له من قبل المدير التنفيذي للاتحاد.
10. تمثيل الاتحاد في اللقاءات والاجتماعات الفنية والمهنية المتعلقة بمهام وظيفته مع المؤسسات الدولية والمحلية.

القسم المالي ومهامه:

1. متابعة وتدقيق الأمور المالية والمحاسبية للاتحاد.
2. وضع الموازنة السنوية للاتحاد ومتابعتها.
3. إعداد الميزانية السنوية للاتحاد وعرضها على الأجسام ذات العلاقة.
4. إدارة ومتابعة صندوق الاتحاد.
5. متابعة المصاريف والمداخيل اليومية للاتحاد والاحتفاظ بالنسخ الأصلية من سندات القبض والصرف الخاصة بكل عملية من هذه العمليات.
6. القيام بأية مهام أخرى موكلة له من قبل المدير التنفيذي للاتحاد.
7. تمثيل الاتحاد في اللقاءات والاجتماعات الفنية والمهنية المتعلقة بمهام وظيفته مع المؤسسات الدولية والمحلية.

القسم الإداري ومهامه:

1. الإشراف والمتابعة لتنفيذ نظام الموظفين المطبق في الاتحاد.
2. القيام بأية مهام أخرى موكلة له من قبل المدير التنفيذي للاتحاد.
3. القيام برفع التقارير والتوصيات للمدير التنفيذي للاتحاد.

الفصل السابع

اللجان

مادة (٢١):

يحق للاتحاد تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة للتعامل مع المواضيع والقضايا المختلفة التي يرى الاتحاد أنه من المناسب إحالتها إلى لجان لتتولى القيام بها ويكون ذلك بقرار من الهيئة التنفيذية.

ويعين القرار الصادر بشأن تشكيل لجنة ما إطار مرجعية هذه اللجنة كما يسمى رئيسها ونائبه.

1. تتشكل جميع اللجان من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء.
2. تنعقد كل لجنة بدعوة من رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس الاتحاد، أو تنعقد بناء على طلب مقدم من أحد أعضائها إلى رئيسها، وتكون دعوة اللجنة قبل 24 ساعة من الموعد المقرر لانعقادها على الأقل وتتضمن الدعوة جدول بأعمال الجلسة.
3. يتولى رئيس كل لجنة إدارة أعمالها أو نائبه في حالة غيابه.
4. لرئيس الاتحاد إذا رأى ضرورة لذلك أن يبعث إلى رئيس اللجنة بالملاحظات التي يراها ضرورية لتنظيم إجراءاتها ونظام العمل بها.
5. لا يكون انعقاد اللجان صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
6. يحضر لكل جلسة من جلسات اللجان محضرون وفيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ومضمون التوصيات ويوقع على المحضر رئيس اللجنة، لكل لجنة عند بحث الموضوع المعروض عليها إذا رأت ضرورة لذلك أن تحيله إلى عضو أو أكثر من أعضائها لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.
7. تجري المخاطبات بين اللجان والجهات المختلفة عن طريق رئيس الاتحاد.
8. يجوز لرئيس الاتحاد أن يدعو أكثر من لجنة لعقد اجتماع مشترك إذا رأى ضرورة لذلك وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لأكبر رؤساء اللجان المجتمعة سناً.
9. تنعقد اجتماعات اللجان بشكل مغلق إلا إذا قرر الاتحاد أو اللجنة عكس ذلك.
10. على اللجان أن تقدم تقاريرها في كل اجتماع من اجتماعات الهيئة الإدارية حول القضايا المتعلقة بمهامها، أو أية قضايا تمت إحالتها إليها ويحق لها التقدم بتوصيات حول الإجراء الذي يمكن للاتحاد اتخاذه.
11. تحتاج كافة القضايا المتعلقة بالسياسات العامة إلى قرار من الاتحاد وليس من اللجان ولا يحق لأية لجنة اتخاذ أية توصية تتنافى مع السياسات أو التوجهات المقررة من قبل الاتحاد.
12. يحق للهيئة الإدارية للاتحاد من حين لآخر، عزل أو حل أو إعادة تشكيل أية لجنة من اللجان المشكلة، وأن تملأ العضوية الشاغرة فيها، إذا وجد سبب مقنع لذلك.
13. تقتصر العضوية في اللجان على رئيس الهيئة أو من ينيبه من الهيئة المحلية.
14. إن كل عضو من أعضاء أية لجنة شكلت بمقتضى أحكام هذا النظام كان في تاريخ تعيينه عضواً في مجلس أية هيئة محلية ينفصل عن عضوية اللجنة لدى انفصاله

عن عضوية مجلس هذه الهيئة.

15. يكون موظفو الاتحاد منسقي اللجان و يقوموا بحفظ محاضر جلساتها وقراراتها و يشارك في كل لجنة الموظف المختص بتكليف من المدير التنفيذي للاتحاد.
16. ترفع اللجان توصياتها إلى رئيس الاتحاد والهيئة التنفيذية بواسطة المدير التنفيذي للاتحاد.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (٢٢): سجلات الاتحاد ودفاتره

يمسك الاتحاد الدفاتر والسجلات التالية:

1. سجل الهيئات المحلية الأعضاء ويخصص فيه عدة صفحات لكل منها لتدوين المعلومات والبيانات المتعلقة بالهيئة المحلية العضو وخاصة:
 - تاريخ تشكيل الهيئة المحلية.
 - أسماء رئيس وأعضاء مجلسها.
 - أسماء ممثلها في اجتماعات الهيئة العامة.
2. سجل القرارات ويحتوي على محاضر الجلسات لكافة هيئات الاتحاد ولجانها وتوقع محاضر الجلسات من جميع الأعضاء الحاضرين بما فهم أمين السروكاتب الجلسة، باستثناء جلسات الهيئة العامة فتوقع من رئيس الاتحاد وأمين السروكاتب الجلسة.
3. إضبارة تحتوي على الرسائل الواردة وإضبارة أخرى تحفظ فيها صور عن الرسائل الصادرة.
4. الدفاتر الحسابية اللازمة للواردات والنفقات وإيصالات القبض والدفق وحركة الصندوق وحساب المصرف، ويتوجب قبل استعمال هذه الدفاتر أن ترقم صفحاتها وتختم بخاتم الاتحاد العام.

مادة (٢٣): تعديل النظام الداخلي

1. للهيئة الإدارية أو لأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة العامة أن يتقدموا إلى الهيئة العامة

بمشروع تعديل النظام الداخلي كلياً أو جزئياً.

2. تناقش الهيئة العامة مشروع التعديل المقترح وتتخذ قراراً بشأنه ويجري التصديق عليه بموافقة ثلثي الأعضاء الحضور بشرط أن يكون حاضراً الاجتماع ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة. وبخلاف ذلك يتم رفض مشروع التعديل.

مادة (٢٤): شغور المنصب في هيئات الاتحاد

يعتبر مركز العضو شاغراً في الحالات التالية:

- الوفاة.
- الاستقالة.
- الانسحاب.
- إذا قررت الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية فصل أي عضو حسب النظام.

وفي الحالات السابقة جميعها يقوم الاتحاد خلال موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الشغور، بإشعار السلطة المحلية المعنية بشغور مركز العضو الذي يمثلها، وعلى الهيئة المحلية خلال موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ تسلمها الكتاب تسمية اسم العضو الذي يمثلها بإشعار خطي يرسل للاتحاد، هذا في حالة إن كان العضو ممثل الهيئة معيناً بحكم مركز هذه الهيئة (كما هو مبين في النظام الأساسي للاتحاد) أما في حالة إذا ما كان العضو منتخباً فيتم إجراء الانتخابات ملئاً المنصب الشاغر.

مادة (٢٥): جدول الأعمال

عند تحديد أي اجتماع من اجتماعات الاتحاد يجب إرسال جدول الأعمال للأعضاء المدعويين قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة على الأقل من الموعد المحدد لعقد الاجتماع.

مادة (٢٦): حضور الجلسات

1. لا يجوز لأي عضو هيئة إدارية أو لجنة تنفيذية التخلف عن حضور جلساتها إلا بعذر يقدم قبل انعقاد الجلسة بيوم على الأقل.
2. كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول يعتبر مفصولاً

حكما من عضوية الهيئة الإدارية أو الهيئة التنفيذية.

مادة (٢٧): خاتم الاتحاد

يتخذ الاتحاد خاتما رسميا تختتم به جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالاتحاد وفق النموذج الذي تقرره الهيئة التنفيذية.

مادة (٢٨): حل الاتحاد

إذا حل الاتحاد تؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة إلى مجالس الهيئات المحلية الأعضاء فيه كل بنسبة رسوم الاشتراك المذكورة في المادة (٨) من هذا النظام.



WWW.APLA.PS